(أخذ مبلغ زائد على أجرة الحوالة) فتوى رقم (٥٦٩١)

سائل يقول:

بعض الناس يكون لديهم حوالات بالريال السعودي فيذهبون لاستلامها فتشترط عليهم محلات الصرافة إذا أرادوا أخذ حوالاتهم بالعملة السعودية أن يدفعوا مقابل كل ألف سعودي ألف ريال يمني، فما الحكم؟

الجواب:

لا يجوز لأصحاب الصرافة أن يأخذوا إلا مقابل خدمة الحوالة المتفق عليها، وما زاد فهو من الظلم، وأكل مال الناس بالباطل، إلا إذا كان بطيب نفس ورضى صاحب الحوالة، فالأصل حرمة أموال المسلمين، كحرمة أبدانهم، وأعراضهم.

أجاب عنه الشيخ

أبو أيمن توفيق البعداني